

النمسا جمهورية في المسلمون

المسلمون في جمهورية النمسا

أ. أنس بن حسن الشقفة

باحث و مفكر اسلامي النمسا

بالمطالبة بتحسين أوضاعهم القانونية كأقليات دينية ينبغي أن تتمتع بحقوق متساوية مع غيرها من الطوائف الدينية، بينما وأن الاتحاد الأوروبي ككيان أشمل يسعى إلى تنسيق، بل توحيد التشريعات القانونية الخاصة بال المسلمين من رعاياه أيضاً، ونجاح التجربة النمساوية قد يكون حافزاً قوياً لتبنيها، أو اعتماد صيغة مشابهة لها في دول لديها أنظمة قانونية ومجتمعات ديمقراطية مماثلة.

ومن واقع هذا الحرص، أود أن أستعرض معكم أهم التشريعات القانونية التي تنظم الشؤون الخارجية للMuslimين (أي علاقتهم كهيئة دينية مع الدولة بأجهزتها، ومع غيرهم من المؤسسات والأفراد) في النمسا. وابداً ذلك بعرض نص قانون الإسلام، الذي صدر عام 1912، اي قبيل الحرب العالمية الأولى.

قانون الإسلام

صحيفة قوانين الدولة / العدد 56، 9/8/1912 م.

قانون رقم 159 في 15/7/1912 م. المتعلق بالاعتراف بأتيا الإسلام على المذهب الحنفي كجماعة دينية.

بموافقة غرفتي مجلس الدولة أرسم ما هو آت:

(الفصل الأول)

يمنح الاعتراف لأتباع الإسلام على المذهب الحنفي في المملوك والبلدان الممثلة في مجلس الدولة كجماعة دينية وفقاً للقانون الأساسي للدولة الصادر في 12 ديسمبر 1867 والمنشور في صحيفة قوانين الدولة تحت رقم 142، وخاصة المادة 15 منه، وذلك وفقاً لمعطيات الأحكام التالية:

المادة 1:

تنظم الأوضاع القانونية الخارجية لأتباع الإسلام على أساس الإدارة الذاتية والقرار الذاتي مع الحفاظ

على إشراف الدولة، وتصدر بها قرارات ادارية حال تأسيس هيئة دينية تعبدية واحدة على الاقل وقيام هذه الهيئة فعلا.

وفي هذا السياق يجب اخذ امر ارتباط التنظيم التعبدى لل المسلمين المقيمين بالداخل مع اولئك المقيمين في البوسنة والهرسك. وحتى قبل تأسيس هيئة دينية تعبدية فيمكن تأسيس أوقاف خيرية للMuslimين لاغراض دينية .

المادة 2:

لشغل وظيفة من وظائف الخدمة الدينية يمكن بموافقة وزير الشؤون الدينية، تعيين ارباب الشعائر الدينية من البوسنة والهرسك ايضا .

المادة 3:

اذا وجدت الحكومة أن احدى التعليمات الخاصة بممارسة تعبدية والمقدمة عن منظمي هذه الشعيرة، تتعارض مع مقتضيات احترام النظام العام، فلها أن تمنع ذلك.

المادة 4:

اذا ارتكب احد القائمين بالخدمة الدينية فعلاً جنائياً، أو عملاً يعاقب عليه القانون بداعف الربح غير المشروع، او اتى بسلوك غير اخلاقي، أو فعل يتثير الاستياء العام، او يتصرف يعرض النظام العام للخطر، فيجب عزله من وظيفته.

المادة 5:

على سلطات الدولة المختصة أن تسهر على الا تتجاوز الجماعة الدينية لاتباع الدين الإسلامي على المذهب الحنفي، او احدى هيئاتها او اجهزتها مجال فعالياها ، وان تتقييد باحكام القانون وترتيبات القرار الإداري المنتظر بشأن الاوضاع القانونية الخارجية لهذه الجماعة الدينية، والقرارات التي تصدرها دوائر الدولة المختصة بناءا على هذا القرار الاداري. وكعقاب في حالة المخالفة، يمكن للسلطات المختصة فرض غرامات نقدية بالقدر الذي يتنااسب مع الوضع المالي للجماعة، او غير ذلك من وسائل

الإرغام المسموح بها قانوناً.

المادة 6:

تتمتع الجماعة الدينية لأتباع الإسلام على المذهب الحنفي بصفتها كمؤسسة، ولجهة ممارستها لشعائرها الدينية، وكذلك القائمون بالخدمة الدينية فيها بنفس الحماية القانونية التي تتمتع بها الجماعات الدينية الأخرى المعترف بها قانوناً. كما تتمتع تعاليم الإسلام مؤسساته، وتقاليده بهذه الحماية مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة النافذة.

المادة 7:

فيما يتعلق باحكام الزواج الخاصة بأتباع الإسلام، وتنظيم سجلات الولادة، والزواج، والوفاة، فتبقي احكام القانون الصادر في 9 ابريل 1870 ، والمنشور في صحيفة قوانين الدولة تحت رقم 51 نافذة.

لا تتأثر التكاليف لادينية المرتبطة بعقود الزواج باحكام هذا القانون.

المادة 8:

يحدد بقرار اداري فيما اذا كان القائمون بوظائف الخدمة الدينية من المسلمين سيشاركون في تنظيم سجلات الولادة، والزواج، والوفاة الخاصة باخوتهم في الدين وكيفية هذه المشاركة.

(الفصل 2)

يكلف كل من وزيري للشؤون الدينية والتعليم، ووزيري للداخلية، ووزيري للعدل بتنفيذ هذا القانون.

باد إيشل، في 15 يوليو 1912

فرانز يوزيف

هاينولد

هوساريك

تأكد استمرار سريان مفعول هذا القانون بموجب القرار الاداري للحكومة الاتحادية النمساوية الصادر في 30 مايو 1924، والذي أدرج قائمة القوانين سارية المفعول، وبينها قانون الإسلام، وذلك بمناسبة انضمام ولاية بورغينلاند إلى النمسا.

وإذا دققنا النظر في مواد هذا القانون، نرى بأنه أصل الاعتراف القانوني بالدين الإسلامي في النمسا، ونصل على مساواتهم في ذلك مع غيرهم من اتباع الكنائس والهيئات الدينية التي تعترف بها الدولة، الا انه تضمن مواد يستشف منها الحذر والتقييد عند الحاجة. وكان مشرعيه قد لمحوا دون تصريح الى أن هذا القانون قد صدر عن حاجة (ضرورة تنظيم الاوضاع الدينية للمسلمين في اقليم البوسنة والهرسك، الذي كان في ذلك الوقت جزءا من امبراطورية النمسا ومملكة المجر) وليس عن قناعة.

لذا فنحن نستند اليه لتأصيل الاعتراف الرسمي، غير اننا نتجاوزه الى مواد التشريعات الدستورية العامة الأكثر تقدما في نصوصها، ومفاهيمها، وتفسيراتها، واؤلها واهمها قانون الدولة الاساسي لعام 1867.

قانون الدولة الاساسي الصادر في 21 ديسمبر 1867

حول الحقوق العامة للمواطنين في الممالك والبلدان الممثلة في مجلس الدولة صحيفة قوانين الدولة

1867/142

: المادة 14

(حرية الاعتقاد والمُمير)

- 1 – تكفل حرية الاعتقاد والضمير الكاملة لكل الناس (واحد).
- 2 – لا يرتبط التمتع بحقوق المواطن والحقوق السياسية بالمعتقد الديني، الا انه لا يجوز أن يضر المعتقد الديني بالواجبات المترتبة على حمل جنسية الدولة، او يحول دون الوفاء بها.
- 3 – لا يجوز ارغام احد على القيام بطقس كنسي، او الاشتراك باحتفال كنسي، ما لم يكن خاصعا لسلطة آخر يجيزها القانون.

المادة 15:

(حرية العبادة؛ الشؤون الداخلية للكنائس والجماعات الدينية)

لكل كنيسة او جماعة دينية معرف بها قانونا حق ممارسة شعائرها الدينية جماعة وعلانية، ولها ترتيب وادارة شؤونها الداخلية مستقلة، تحتفظ بملكية منشآتها الخاصة بأمور العبادة، والتعليم، والأعمال الخيرية، والأوقاف والصناديق الخيرية، وتتمتع بثمراتها، غير أنها تخضع مثل أيّة جمعية أخرى لقوانين الدولة العامة.

المادة 16:

(ممارسة الطقوس الدينية في المنازل)

يسمح لأتباع العقائد الدينية غير المعرف بها بممارسة طقوسهم الدينية في المنازل، على ألا تتعارض تلك الطقوس مع القانون او تكون مخلة بالآداب العامة.

المادة 17:

(حرية العلم والتعليم والتدريس)

4 – تتولى الكنيسة أو الجماعة الدينية المعنية امر تدريس مادة الدين في المدارس. (قانون تدريس الدين/ صحيفة القوانين الاتحادية 1949/ 190)

وحتى احكام هذا القانون الدستوري المتقدمة، تم^٣ استكمالها، لا بل تجاوزها بمراحل، بموجب اتفاقية الدولة الموقعة عام 1919 م، والتي اكتسب الفصل الخامس منها مرتبة القانون الدستوري، بموجب المادة 149 فقرة 1 من قانون الدستور الاتحادي لعام 1920 م.

اتفاقية الدولة الموقعة في سان جرمان في 10 سبتمبر 1919

والمنشورة في صحيفة قوانين الدولة تحت رقم 303/1929

(الفصل 5، حماية الأقليات)

: الماده 62

تعهد النمسا بالاعتراف بالاحكام الواردة في هذا الفصل كقانون اساسي، ليس لقانون، او قرار ، أو تصرف رسمي أن يتعارض معها أو أن يخالفها، كما لا يكتسب قانون، او قرار، او تصرف رسمي صفة نفاذ تفوتها .

: الماده 63

تعهد النمسا بتوفير الحماية الكاملة والتابعة لحياة وحرية جميع سكانها دون تفريق بسبب المولد، او الجنسية، او اللغة، او العرق، او الدين.

لجميع سكان النمسا الحق بالممارسة الحرة لاي معتقد، أو دين، او مذهب، بصورة علنية او خاصة ما لم تتعارض تلك الممارسة مع النظام العام، او مع الآداب العامة.

: الماده 66

كل حاملي الجنسية النمساوية متساوون امام القانون دون تفريق بسبب العرق، او اللغة، او الدين، ويتمتعون بنفس حقوق المواطنة والحقوق السياسية. والمغايرة في الدين، او المعتقد، أو المذهب

لابنفي أن تصر بتمتع أي مواطن نمساوي بحقوق المواطنة أو بالحقوق السياسية، مثل القبول في المناصب الرسمية والوظائف والمراكز العامة، أو لدى مزاولة المهن والحرف المختلفة.

لايجوز وضع قيود على أي مواطن نمساوي تحد من استعماله أية لغة في المجال الخاص، أم في المعاملات التجارية، أو في أمور الدين، أو الصحافة، أو أي لون من الوان النشر، أو التجمع العلني.

المادة 67:

يتمتع المواطنون النمساويون، من افراد الاقليات العرقية، او الدينية، او اللغوية، بنفس المعاملة، ونفس الصمامات الحقوقية والعملية، مثل غيرهم من المواطنين النمساويين، وخاصة فلهم نفس الحق بتأسيس المنشآت الخيرية، او الدينية، او الاجتماعية او المدارس وغيرها من المعاهد التربوية على نفقتهم الخاصة، وبادرتها والاشراف عليها، مع حق استعمال لغتهم الخاصة فيها كما يشاؤون، وممارسة دينهم بحرية.

المادة 69:

توافق النمسا على انه طالما كانت احكام المواد الواردة أعلاه من هذا الفصل المتعلقة بأشخاص يتبعون لأحدى الاقليات العرقية، او الدينية، او اللغوية، فإن هذه الاحكام تمثل التزامات ذات اهتمام دولي، وتخصيص لضمانة عصبة الامم. لا يمكن تغييرها دون موافقة اغلبية اعضاء مجلس عصبة الامم.

(اكتسب هذا الفصل الخامس مرتبة قانون دستوري بموجب المادة 149، الفقرة 1 من قانون الدستور

الاتحادي الصادر في 16/7/1920)

(ميزات اعتراف الدولة بالهيئة الدينية)

- ممارسة الشعائر الدينية علانية

- حق التفرد (حماية الاسم، وحق الانفراد بتقديم الرعاية الدينية لاعصائها)

- التمتع بوضع هيئة من هيئات الحق العام.

- تنظيم وادارة شؤونها الداخلية مستقلة.

- حماية منشآتها، وأوقافها، وصناديقها، الخيرية ضد تحويلها للأغراض المدنية.

- حق تأسيس المدارس المذهبية الخاصة

- تدريس مادة الدين في المدارس الرسمية^٣.

وكما هو معلوم

فإننا في مجال الحقوق نميز بين النص القانوني، والفهم القانوني، والتطبيق القانوني.

وكلثرا ما يخطئ الفهم القانوني منطوق النص القانوني إلى مدلوله. وربما تجاوز التطبيق القانوني الفهم القانوني باجتهاد قاض يتحول إلى سابقة يرجع إليها.

والليكم بعض أمثلة التطبيق القانوني في موضوعين على جانب عظيم من الأهمية بالنسبة للمسلمين في أوروبا، وهما الحجاب الشرعي، والذبح الشرعي:

الحجاب

1- الصورة الضوئية في جواز السفر:

خطاب وزارة الداخلية النمساوية / المديرية العامة للأمن العام في 26 أغسطس 1988

حضور السيد الرئيس المحترم!

فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحتموه بشأن استعمال صورة في جواز السفر لمواطنة نمساوية من معتنقي الدين الإسلامي، مع غطاء الرأس، تود وزارة الداخلية الإتحادية إخاطتكم، بأنه لا يوجد ما يمنع من

استعمال مثل تلك الصور حيث أن وزارة الداخلية الاتحادية ترى بأن قانون جوازات السفر النمساوي لعام 1969، المنشور في صحيفة القوانين الإتحادية تحت رقم 422، في صيغته سارية المفعول حاليا لا يتطلب سوى صورة ضوئية تعرف بـ“صورة صاحبها دون مجال للشك، ويمكن وضع صور ضوئية لطالبي أو طالبات الحصول على جواز، مع غطاء الرأس (منديل الرأس) إذا:

1 - أفاد طالب جواز السفر (أو طالبته) بشكل مقنع بأن وضع غطاء الرأس بشكل دائم مفروض عليه من قبل دينه، وأنه (أو أنها) يخضع نفسه لهذا الأمر الديني.

2 - إذا كانت الصورة تفي بمطلب التعرّف على شخصية طالب (أو طالبة) الجواز.

2- الحجاب في المدارس:

خطاب الوزارة الاتحادية للتعليم والفنون، في 16 يونيو 1992 إلى مجلس مدارس ولاية فور آرلبيج في بريجينتس

الموضوع: وضع غطاء الرأس من قبل التلميذات من معتنقات الدين الإسلامي، رد^١ على خطابكم رقم 60 - 19/3/تر

إشارة إلى الخطاب المرموز إليه أعلاه والمؤرخ في 15/5/1992، تحيطكم الوزارة الاتحادية للتعليم والفنون بأن:

حمل غطاء الرأس (منديل الرأس) المفروض على البنات والنساء المسلمات يقع بوصفه حكم لباس مقرر دينياً تحت أحكام المادة 14، الفقرة 1 من قانون الدولة الأساسي، وبالمقابل فإن قانون التعليم المدرسي الذي ينظم الأوضاع الداخلية للمؤسسة المدرسية لا يعرف حكماً نمطياً يتعلق بالملابس. ولا يحق لجهة خارجية عن الكنيسة أو الجماعة الدينية أن تصدر حكماً تقريرياً فيما يتعلق بأوامر الدين.

وعليه فيجب إعطاء دروس التمارين البدنية^٢، والسباحة والتدبير المنزلي مع إحترام القواعد التي يقررها الدين الإسلامي لاتباعه (مثلاً فيما يتعلق بحكم الأطعمة).

الذبح الشرعي

حكم المحكمة الدستورية النمساوية في 17/12/1998م

صاحب شركة لحوم من ولاية فور آرلبيرج في غرب النمسا، كان قد صدر حكم بحقه في 29/11/1996، يلزمها بدفع غرامة نقدية قدرها 3000 شلن نمساوي، لقياًمه ببيع خراف لمواطنيـن أتراك، ومساعدهـم على ذبـحـها وفقـاـ لـاحـكامـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ، حيث رأـتـ المـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ أنـ المـذـكـورـ قدـ خـالـفـ قـانـونـ حـماـيـةـ الـحـيـوانـ لـوـلـاـيـةـ فـورـ آـرـلـبـيـرـجـ لـعـامـ 1982ـ، وـتـمـ تـأـيـيدـ هـذـاـ الحـكـمـ مـنـ قـبـلـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ فيـ الـوـلـاـيـةـ تـقـدـمـ إـلـىـ المـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ بـشـكـوـيـ يـلـتـمـسـ فـيـهـاـ الـحـكـمـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ قـانـونـ حـماـيـةـ الـحـيـوانـ لـوـلـاـيـةـ فـورـ آـرـلـبـيـرـجـ لـعـامـ 1982ـ، لأنـهـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـحـقـوقـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـقـرـرـةـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ 14ـ فـقـرـةـ 1ـ مـنـ قـانـونـ الـدـوـلـةـ الـأـسـاسـيـ، وـالـمـادـةـ 63ـ فـقـرـةـ 2ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ سـانـ جـرـمـانـ، وـالـمـادـةـ 9ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، فـنـاقـشـتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ هـذـهـ الشـكـوـيـ عـلـىـ الـوـجـهـ التـالـيـ:

«إن الذبح الشرعي هو شكل من أشكال الذبح الطفسي الديني منتشر بصورة واسعة لدى اليهود والمسلمين، ويهدف إلى استنزاف دم الذبيحة بشكل كامل، وذلك عن طريق قطع الشريانين الأبهرين والرغامي والمريء (الحنجرة والحلقوم)، وذلك دون تخدير مسبق للحيوان. ولا يكاد أحد يشكك بأن الذبح الشرعي تقليل ديني وهو يشكل بذلك جزءاً من الممارسة الدينية المشمولة بالحماية المقررة بموجب المادة 14 من قانون الدولة الأساسية، والمادة 62 فقرة 2 من اتفاقية الدولة في سان جرمان، والمادة 9 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد رأت المحكمة العليا في قرارها الصادر مؤخرا (15 وس 27، 28/96 = صحيفة العدل 998، 196) بأن الذبح الشرعي يقع ضمن نطاق حماية الحقوق الأساسية.

ولainpesc هذا الرأي أنه يوجد بين المسلمين اتجاهات تبيح تخدير الحيوان قبل ذبحه. فمن منطلق الإستقلال الذاتي في إدارة شؤونها الداخلية المكفول دستوريا للجماعات الدينية بموجب المادة 15 من قانون الدولة الأساسية، ليس من مهام أجهزة الدولة - حتى ولو كان ذلك الجهاز محكمة عليا - الفصل في

نزاع اجتهادي دائري داخل الجماعة الدينية فيما يتعلق بعمارة دينية، بحيث يذهب ذلك الجهاز الى أن أحد الإجتهادات هو المشمول بحماية الحقوق الأساسية، ويعرف به وبالتالي على أنه قانوني. لذا فإن الحماية القانونية لتصريف يتم في سياق ممارسة دينية ليست مشروطة بوجود اتفاق عام موحد ضمن الجماعة الدينية المعترف بها حول كيفية ذلك التصرف.

وعلى العموم وكما رأت المحكمة العليا في قرارها المشار اليه آنفاً وبحق، فلا يشترط عند الحكم على سلوك ما فيما إذا كان يمثل ممارسة دينية أم لا، كون ذلك السلوك مستند إلى حكم ديني ملزم أو أنه تعبير عن عقيدة دينية مفروضة، حيث أن حماية الحقوق الأساسية لحرية المعتقد والضمير لا تقتصر على الممارسات الطقسية، بل تشمل حتى التقاليد الدينية أيضاً. المهم في الامر أن لا يتعلّق الامر بعمارة يزعم شخص منفرد وبشكل تعسفي بأنها شعيرة دينية، وإنما ممارسة حقيقة معروفة لدى دين أو معتقد، أي أنها ممارسة جماعية تشكّلت لدى الجماعة الدينية وتم التعارف عليها في نطاق شعائرها الدينية (المحكمة الدستورية 2002 / 1950)، وهذا امر لا شك فيه بالنسبة للذبح الشرعي.

لذا فإن المحكمة الدستورية ترى بان الذبح الشرعي وفقاً للطقس الإسلامي أو اليهودي يقع تحت نطاق الأحكام المشار إليها لجهة تتمتع بالحماية القانونية المكفولة دستورياً لممارسة الشعائر الدينية. ومنع الذبح الشرعي يشكل خرقاً لحقوق المكفولة دستورياً. وفيما إذا كان مثل هذا الخرق مبرراً أم لا، يقرر على ضوء العوائق المعهودة بالنسبة للحقوق الأساسية.

ووفقاً لحكم المحكمة الدستورية فإن الأحكام الدستورية المذكورة يجب النظر إليها كوحدة متكاملة، حيث أن المادة 14 من قانون الدولة الأساسي استكملت بالمادة 63 فقرة 2 من اتفاقية الدولة في سان جرمان، والعوائق القانونية المنصوص عليها هناك، وجدت وصفاً أكثر دقة بموجب المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الدستورية 10647 / 1985). لذا لا يجوز اختصار ممارسة الشعائر الدينية للقيود مع توافر الشروط المادية المنصوص عليها في المادة 63 فقرة 2 من اتفاقية الدولة في سان جرمان، مالم تكن تلك القيود مقررة بقانون، ومالم تكن ضرورة في مجتمع ديمقراطي لحماية النظام العام والاعراف الحميدة.

ويفهم من مصطلح النظام العام، وخاصة كما جاء في المادة 63 فقرة 2 من اتفاقية الدولة في سان جرمان، تلك الفكرة الأساسية المهيمنة على النظام الحقوقي. وهذا المصطلح لا يعبر عن ذات الشيء الذي تعبّر عنه قوانين الدولة العامة وفقاً لنص المادة 15 من قانون الدولة الأساسي، بل تقع في نطاق مصطلح النظام العام تلك الترتيبات الأساسية التي تضمن امكانية تعايش الناس مع بعضهم البعض في

الدولة فقط. وعلى هذا فلا يمكن الزعم بان شبيرة الذبح الشرعي تضر بهذا التعايش، كما أن الذبح الشرعي لا يتعارض مع الأعراف الحميدة وخاصة تلك التي نصت عليها المادة 63 فقرة 2 من اتفاقية الدولة في سان جرمان. فتلك الاعراف الحميدة تصف التصورات المتأصلة لدى السكان فيما يتعلق بالسيرة الحسنة، والتي وقعت حمايتها بموجب ترتيبات قانونية صريحة فقط. فالذبح الشرعي الإسلامي لا يتعارض اذا لا مع النظام العام ولا مع الاعراف الحميدة. ومنع الذبح الشرعي (اذا تم بطريقة صحيحة) غير ضروري في مجتمع ديمقراطي. وعليه يلغى الاخطار الرسمي المعنى (القاضي بفرض الغرامة).

أرجو أن اكون قد وفقت في عرض الوضع القانوني للمسلمين ولهيئتهم الدينية الرسمية في التشريع الدستوري النمساوي، كما اتمنى أن يكون في هذا العرضفائدة ونفع لاخوتنا المسلمين في الدول الاوروبية الاخري أن شاء الله تعالى. وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه.